الأحكام المتعلقة بوثائق المنافسة في العقود الإدارية دراسة مقارنة

الدكتـــــور
عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد
الأستاذ المساعد بالقانون الإداري
بكلية الأنظمة والدراسات القضائية
بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- السعودية

الأحكام المتعلقة بوثائق المنافسة في العقود الإدارية
دراسة مقارنة

عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد
قسم القانون الإداري، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alobaid10953@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الأحكام المتعلقة بوثائق المنافسة في العقود الإدارية دراسة مقارنة بين النظام السعودي والنظام المصري، ويهدف البحث إلى بيان أهمية وثائق المنافسة وطبيعتها القانونية، وكذلك كيفية قيام الجهة الإدارية بإعدادها واعتمادها، مستوفية بذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحتاجها في المنافسة التي سوف تطرحها، وبيان مدى أحقيتها في تعديلها إذا رأت ضرورة ذلك، وكذلك بيان الوضع القانوني لسلطة الجهة الحكومية في تحديد أسعار وثائق المنافسة، وحق مشتريها في إعادة قيمتها له، وكذلك في أن يكون البحث مرجعاً فيما يتعلق بوثائق المنافسة لكلٍ من الجهة الحكومية عندما ترغب في طرح مشاريعها للمنافسة، ولكل شخص يرغب في التقدم بعطائه للدخول في منافسات الجهات الحكومية.

واستخدمت في بحثي المنهج المقارن بين النظام السعودي والنظام المصري مع ذكر التطبيقات القضائية اللازمة لذلك، وقسمته إلى مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمة؛ أما التمهيد فاحتوى على بيان مصطلحات البحث، وذلك ببيان مفهوم وثائق المنافسة وأهميتها وطبيعتها القانونية وأنواعها؛ واحتوى المبحث الأول على الأحكام المتعلقة بإعداد وثائق المنافسة من بيانٍ لكيفية إعدادها، والأحكام المتعلقة بالشروط والمواصفات، وكذلك الأحكام المتعلقة بمعايير تقييم العروض، وأيضاً الأحكام المتعلقة بتعديل وثائق المنافسة؛ وأما المبحث الثاني فاحتوى على الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة، والحالات التي تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة إلى

مشتريها، والحالات التي لا تعاد فيها القيمة، مع ذكر تطبيقات قضائية على ذلك؛ وأما الخاتمة فاحتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث، ومن أهمها أن يتم تحديد شرائح معينة كقيمة لوثائق المنافسة بناءً على قيمة الضمان الابتدائي، وذلك بنسبة (١٠٪) من قيمة الضمان الابتدائي، وكذلك إعادة النظر في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لكي تشمل كل المتنافسين سواءً من تقدم بعرضه أو لم يتقدم تحقيقاً للمساواة والعدالة بينهم.

الكلمات المفتاحية: وثائق المنافسة، كراسة الشروط والمواصفات، العقود الإدارية، المنافسات الحكومية، المشتريات الحكومية.

Provisions on competition documents In administrative contracts A comparative study

Abdulrahman Bin Abdulaziz Alobaid
Department of Administrative Law, Faculty of Law and Judicial Studies, Islamic University, Madinah, ksa.
E-mail: alobaid10953@gmail.com

Abstract:

This research examines the provisions on competition documents in administrative contracts a comparative study between the Saudi regime and the Egyptian system and aims to demonstrate the relevance and legal nature of competition documents, as well as how they are prepared and approved by the administrator to meet all the conditions and specifications you need in your competition, To indicate the extent to which it is entitled to amend it if it deems it necessary, as well as to indicate the legal status of the government authority in determining the price of competition documents, The buyer's right to reinstate its value, as well as to be a reference in relation to the competition documents of each government entity when it wishes to submit its projects to competition, Everyone wishes to apply for a bid to enter government competition.

Used in my research the comparative approach between the Saudi regime and the Egyptian system with the necessary judicial applications, dividing it into an introduction, a prelude, researchers and a conclusion; The introduction contained a statement of research terminology by describing the concept, relevance, legal nature and types of competition documents; The first examination contained provisions on the preparation of competition documents from a statement of how they were prepared, provisions on conditions and specifications, as well as

provisions on criteria for evaluation of bids, as well as provisions on the amendment of competition documents; The second examination contained provisions on the value of competition documents, cases in which the value of competition documents was returned to its buyer, and cases in which value was not restored, with judicial applications to that effect; The conclusion contained the most important findings and recommendations of the research, the most important of which was that certain segments of competition documentation should be determined as a value based on the value of the primary guarantee, in proportion to (10%) The value of primary security, as well as the review of article 86, paragraph 3, of the Executive Regulations of the State Competition and Procurement System to include all competitors, whether or not they have submitted their offer or have not advanced for equality and equity.

Keywords: Competition documents, Brochure of conditions and specifications, Administrative contracts, Government competitions, Government procurement.

المقـــدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بـــعـــــد:

تقوم الجهات الحكومية بإبرام العقود الإدارية وذلك بقصد الوفاء بمتطلبات الإدارة وأهدافها، فالإدارة لها الحق في استخدام أي نوع من أنواع العقود بما يتوافق مع أحكام النظام وبما يكفل حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، ونظراً لأهمية هذه العقود فإن الجهة الحكومية عندما تريد أن تتعاقد تقوم بإعداد وثائق معينة تضمنها الشروط والمواصفات وكمية الأعمال التي تريدها في المنافسة التي سوف تطرحها وذلك بإرادتها المنفردة، ثم بعد ذلك تضعها تحت يد كل من يرغب بالدخول في هذه المنافسة لكي يطلع على كافة الأعمال والشروط والمواصفات التي تريدها الجهة الحكومية في المنافسة المطروحة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في اهتمام المنظم بوثائق المنافسة وما تحتويه من دفاتر وكراسات للشروط والمواصفات حيث تعتبر الشروط الفعلية للعملية التعاقدية، بل إن كراسة الشروط المطروحة وما فيها من أحكام ومواصفات تكون كاملة الحجية لدى القضاء.

وتظهر أهمية وثائق المنافسة في أن الإعلان عن المنافسة دائماً ما يحيل إلى كراسة الشروط والمواصفات التي تعدها الجهة الحكومية والتي تحتوي على موضوع المنافسة المطروحة وطبيعة عملية الشراء وإطارها الزمني، وأيضاً المواصفات الفنية والتقنية التي تحتاجها، بالإضافة إلى التعليمات المتعلقة بالعطاءات وكيفية تقديمها والموعد النهائي لها، ومكان فتح المظاريف وزمانه، وأسلوبها في تقييم العطاء ومدى إمكانية تقديم بدائل للمواصفات الفنية، ولا شك أن كراسة الشروط والمواصفات وما تحتويه من بيانات ومعلومات تمثل أهمية كبيرة في تحديد موقف المتنافس أو المقاول أو المورد، الذي يرغب بالتقدم للتعاقد مع الجهة الحكومية، وهل

باستطاعته أن يستوفي هذه الشروط والمواصفات أو لا.

أسباب اختيار البحث:

لقد وقع اختياري على موضوع (الأحكام المتعلقة بوثائق المنافسة في العقود الإدارية دراسة مقارنة) للأسباب الآتية:

أولاً: أهمية الموضوع التي ذكرتها سابقاً.

ثانياً: الرغبة في دراسة هذا الموضوع، نظراً لعدم وجود دراسات تناولت الموضوع بهذه الصورة.

ثالثاً: الرغبة في المقارنة بين أنظمة المنافسات الحكومية، والوقوف على أحسنها.

رابعاً: الرغبة في بيان حقوق والتزامات كلاً من الجهة الحكومية والمتنافس فيما يتعلق بوثائق المنافسة، والمعلومات المتعلقة بها، وكيفية الحصول عليها.

خامساً: وجود المنازعات التي تقع بسبب وثائق المنافسة أمام ساحات القضاء.

سادساً: المساهمة في المعرفة والبحث العلمي لأنه من أهم أسباب تقدم الأمم وتطور المجتمعات.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في أن الإعلان عن المنافسة الحكومية لا يتضمن كافة البيانات والمعلومات والشروط التي تحددها الجهة الحكومية لإجراءات المنافسة، ولهذا فإننا دائماً ما نجد أن الإعلان يحيل إلى كراسة الشروط والمواصفات التي أعدتها الجهة الإدارية المختصة بخصوص موضوع المنافسة وشروطها ومواصفاتها وأحكام العقد المراد إبرامه، ولهذا فإن المشكلة تظهر في كيفية إعداد وثائق المنافسة ومدى استيفائها لجميع الشروط والمواصفات؟ وهل يحق للجهة الحكومية تعديلها بعد اعتمادها؟ وكذلك تظهر مشكلة البحث في تحديد قيمة وثائق المنافسة؟ ومتى يستحق مشتريها استعادة قيمتها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم وثائق المنافسة وأهميتها وطبيعتها القانونية، وكذلك كيفية قيام الجهة الإدارية بإعدادها واعتمادها، مستوفية بذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحتاجها في المنافسة التي سوف تطرحها، وبيان مدى أحقيتها في تعديلها إذا رأت ضرورة ذلك، ويهدف البحث أيضاً إلى بيان الوضع القانوني لسلطة الجهة الحكومية في تحديد أسعار وثائق المنافسة، وكذلك حق مشتريها في إعادة قيمتها له، وكذلك في أن يكون البحث مرجعاً فيما يتعلق بوثائق المنافسة لكلٍ من الجهة الحكومية عندما ترغب في طرح مشاريعها للمنافسة، ولكل شخص يرغب في التقدم بعطائه للدخول في منافسات الجهات الحكومية.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث على حدوداً تنظيمية معينة، وهي النظام السعودي وكذلك النظام المصري، مع التزام الباحث بالحدود الزمانية وهي من وقت صدور النظام ولائحته التنفيذية إلى وقت كتابة البحث، وذلك على النحو الآتي:

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

في القانون المصري:

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩م.

الدراسات السابقة:

لم أجد أي دراسة أو بحث سابق مستقل تحدثت عن هذا الموضوع في النظام السعودي أو

النظام المصري بهذه الطريقة، وإنما توجد دراستين تحدثتا عن دفاتر الشروط في النظام المغربي والنظام الجزائري، وهما ليستا داخلتين في حدود موضوع هذه الدراسة.

الدراسة الأولى: دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال لسنة ٢٠١٦م، إعداد: أباه محمد الناجم، بحث منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد ١٤٤-١٤٥ يناير أبريل ٢٠١٩م.

الدراسة الثانية: دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، إعداد: مريم مسقم، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية العدد ٣ ديسمبر ٢٠١٨م.

منهج البحث:

سوفَ اتبع في بحثي هذا المنهج المقارن والتطبيقي، الذي يقتضي جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث واستخلاصها من مصادرها مع اتباع أسلوب المقارنة بين النظام السعودي والنظام المصري، مع ذكر التطبيقات النظامية والقضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، وذلك على النحو التالي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع بيان أرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني.
- جمع المادة من مصادرها المعتمدة وتوثيقها والإشارة إليها قدر الإمكان، إلا إذا كانت منقولة من مصدر آخر مفقود، أو تعذر الوصول إليه فأقوم بالإشارة إلى الناقل.
- ذكر التطبيقات النظامية والقضائية الصادرة عن القضاء الإداري السعودي و المصري التي تتطلبها الدراسة متى وجدت.
- كتابة البحث بأسلوب علمي صحيح، والاعتناء بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم، في الكتابة قدر المستطاع.
- العناية بتعريف الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية التي ترد في البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقـدمة:

وتشتمل على افتتاحيةٍ للموضوع، وأهميتِهِ، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي فيه، وخطتي في البحث.

المبحث التمهيدي:
التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وثائق المنافسة.

المطلب الثاني: أهمية وثائق المنافسة وطبيعتها القانونية.

المطلب الثالث: أنواع وثائق المنافسة.

المبحث الأول:
الأحكام المتعلقة بإعداد وثائق المنافسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية بإعداد وثائق المنافسة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشروط والمواصفات.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمعايير تقييم العروض.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بتعديل وثائق المنافسة.

المبحث الثاني:
الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة وإعادتها إلى مشتريها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة.

المطلب الثاني: الحالات التي تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة.

المطلب الثالث: الحالات التي لا تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة.

المطلب الرابع: تطبيقات قضائية على إعادة قيمة وثائق المنافسة.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

وختاماً: اسأل الله العلي القدير أن يوفقنا للإصابة والإجادة، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يمدنا بعونه وتوفيقه، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي:
التعريف بمصطلحات البحث

سوف أتحدث في هذا المبحث عن مفهوم وثائق المنافسة وذلك ببيان مفهومها في المطلب الأول، ثم أتحدث بعد ذلك عن أهمية وثائق المنافسة وطبيعتها القانونية في المطلب الثاني، ثم بعد ذلك يكون الحديث عن أنواع وثائق المنافسة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم وثائق المنافسة

يقصد بوثائق المنافسة تلك الوثائق التي تقوم الجهة الحكومية بإعدادها وتجهيزها، لكي يتمكن المتنافس من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمشروع من كافة الجوانب الفنية أو التقنية، ولهذا فإنه يجب على الجهة الحكومية أن تقوم بإعداد هذه الوثائق قبل الإعلان عن المنافسة[١]، ولهذا فإنه من النادر في الواقع العملي أن يتضمن الإعلان عن المنافسة كافة الشروط والمعلومات التي تريدها الجهة الحكومية في المنافسة التي سوف تطرحها، لذلك فإن الإعلان عن المنافسة يحيل موضوع المنافسة وشروطها ومواصفاتها إلى ما يسمى بكراسة الشروط أو دفتر الشروط، الذي يتضمن كثيراً من أحكام العقد المراد إبرامه[٢]، وتُعَرّف كراسة الشروط والمواصفات بأنها: وثيقة رسمية تصدر من الجهة الحكومية توضح جميع تفاصيل الاحتياج المطلوب من الجهة الحكومية من أجل توفيرها من الموردين والمقاولين[٣].

---

(١) حمادة، عبدالرزاق حمادة "العقود الإدارية في النظام السعودي". (ط١، الدمام: مكتبة المتنبي، ١٤٣٩هـ)، ص٩٩.

(٢) نصار، جابر جاد، "العقود الإدارية". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م)، ص ١٥١؛ الحلو، ماجد راغب، "العقود الإدارية". (ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م)، ص ١٠٥.

(٣) قاموس المصطلحات المالية المعد من قبل وزارة المالية، الإصدار الأول، (٢٠١٩)، ص ٧.

المطلب الثاني: أهمية وثائق المنافسة وطبيعتها القانونية

اهتم المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية بوثائق المنافسة وكذلك كراسات الشروط والمواصفات اهتماماً بالغاً، حيث تعتبر الشروط الفعلية للعملية التعاقدية، بل إن كراسة الشروط المطروحة وما فيها من أحكام ومواصفات تكون كاملة الحجية لدى القضاء حتى مع عدم وجود عقد مكتوب(١)، حيث نص ديوان المظالم في أحد أحكامه على أن: "ما يدل على أن العقد بين الطرفين قد تم إبرامه واستكمل شروطه وأركانه سرى أن العقد لم يكون محرراً تحريراً نهائياً، إلا أن الدعوة للمنافسة وشروط المنافسة والإيجاب والقبول وما يتضمنانه من شروط بين الطرفين تقوم مجتمعة مقام العقد النهائي"(٢).

وكذلك اهتم المنظم المصري في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية بكراسات الشروط والمواصفات اهتماماً بالغاً، حيث تتضمن كراسة الشروط جميع المواصفات والاشتراطات التي سيجري على أساسها التعاقد، والتي يجب أن تراعى عند تنفيذ العقد، لأنها تعتبر فيما يتعلق بتنفيذه جزءاً لا يتجزأ من العقد(٣)، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها على إلزامية دفتر الشروط على المتعاقد، وقالت: "إن القوانين واللوائح التي يتم التعاقد في ظلها تخاطب الكافة وعلمهم

---

(١) الشرهان، وليد بن يوسف، وآل سليم، محمد بن عبدالعزيز "المنافسات الحكومية". (ط١، ١٤٣٧هـ)، ص ٢٣.

(٢) رقم الحكم الابتدائي ١٠٦/ د/ إ/ ١١ لعام ١٤٢٦هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٧٣/ ت/ لعام ١٤٢٧هـ.

(٣) د. الطماوي، سليمان، "الأسس العامة للعقود الإدارية". (ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٧م)، ص ٣٥٩؛ هاشم، عامر نعمه "الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية"، ص ١٨٢.

بمحتواها مفروض، فإن أقبلوا على التعاقد مع الإدارة، فالمفروض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام، وحينئذ تندمج في شرط عقدهم وتعد جزءاً لا يتجزأ منه، حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحاكمها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام"[١].

وتظهر أهمية وثائق المنافسة في أن الإعلان عن المنافسة دائماً ما يحيل إلى كراسة الشروط والمواصفات التي تعدها الجهة الحكومية والتي تحتوي على موضوع المنافسة المطروحة وطبيعة عملية الشراء وإطارها الزمني، وكذلك المواصفات الفنية والتقنية التي تحتاجها، وأيضاً المعلومات المتعلقة بزيارة المواقع في عقود المقاولات، وكذلك التعليمات المتعلقة بالعطاءات وكيفية تقديمها والموعد النهائي لها، ومكان فتح المظاريف وزمانه، وأسلوبها في تقييم العطاء ومدى إمكانية تقديم بدائل للمواصفات الفنية، وأيضاً تحدد كراسة الشروط ما يتعلق بالتأمين الابتدائي إن وجد[٢].

ولا شك أن كراسة الشروط والمواصفات وما تحتويه من بيانات ومعلومات تمثل أهمية كبيرة في تحديد موقف المتنافس أو المقاول أو المورد، الذي يرغب بالتقدم للتعاقد مع الجهة الحكومية، وهل باستطاعته أن يستوفي هذه الشروط والمواصفات أو لا[٣].

---

(١) الحكم الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٨م (س١٣، ص٣٦٩)، وكذلك الطعنين ١٥١١،١٦٢٥ جلسة ٤/ ٤/ ١٩٨٩م، أنظر: د. الطماوي، سليمان، "الأسس العامة للعقود الإدارية" مرجع سابق، ص ٣٦٣؛ هاشم، عامر نعمه "الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية" مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) العزاوي، ريم علي، "وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها". (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٨م)، ص ٦٢.

(٣) نصار، جابر جاد، "العقود الإدارية"، مرجع سابق، ص ١٥٢؛ العزاوي، ريم علي، "وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها" مرجع سابق، ص ٦٣.

وتظهر أهمية وثائق المنافسة في أن المنظم قد ألزم الجهة الحكومية بأن تلغي المنافسة إذا كان في وثائق المنافسة أخطاءً جوهرية لا يمكن للجهة الحكومية أن تتداركها، حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

١ - إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها"(١).

ومما يدل أيضاً على أهميتها أنه يجب على المتنافسين عندما يتقدمون بعروضهم وعطاءاتهم، أن تكون موافقة لما جاء في وثائق المنافسة من شروط ومواصفات، حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو شطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك"(٢).

وكذلك الحال في مصر حيث نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات"(٣).

الطبيعة القانونية لوثائق المنافسة:

لتحديد الطبيعة القانونية لوثائق المنافسة وكراسات الشروط والمواصفات له أهمية كبرى في مجال التطبيق، وذلك لأن تحديد هذه الطبيعة القانونية سوف يعتمد النظام

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٥١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (٣٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

القانوني الذي يطبق على ما احتوته الكراسة من شروط[١]، وتعد كراسة الشروط والمواصفات التي تعدها الجهة الحكومية وتحدد فيها قوائم الأعمال والأصناف جزءاً لا يتجزأ من العقد، وتعتبر هي أساس التعاقد، حتى ولو لم ينص على ذلك في العقد المبرم بين الجهة الإدارية والمتعاقد[٢].

ويثور تساؤل هنا في حال مخالفة كراسة الشروط والمواصفات لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، فلو مثلاً نصت كراسة الشروط على غرامة معينة تزيد على الغرامة المنصوص عليها في النظام. وهنا اجتهد شراح القانون في ذلك وذهبوا في ذلك إلى احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يُنص في العقد صراحة على الإحالة إلى نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة تكون هذه الشروط هي الأساس في التعاقد، وبناءً على ذلك تقدم المتنافس بعطائه في المنافسة.

الاحتمال الثاني: أن يخلوا العقد من الإحالة إلى نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، فهنا تقدم كراسة الشروط وما ورد فيها من أحكام على النظام ولائحته التنفيذية[٣]، حيث ذهبت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن: "لائحة المناقصات والمزايدات لا تعتبر جزءاً من العقد ما لم يتضمن العقد أحكامها أو الإحالة عليها باعتبارها جزءاً مكملاً له، وأنه إذا تضمن العقد مخالفة صريحة اللائحة

---

(١) العزاوي، ريم علي، "وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها" مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) د. الطماوي، سليمان، "الأسس العامة للعقود الإدارية" مرجع سابق، ص ٣٦٠؛ نصار، جابر جاد، "العقود الإدارية" مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٣) د. نصار، جابر جاد، "العقود الإدارية" مرجع سابق، ص ١٥٣؛ العزاوي، ريم علي، "وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها" مرجع سابق، ص ٧١.

فتكون العبرة بأحكام العقد نفسه"[١]، وأيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إلى أنه: "إذا تضمنت كراسة الشروط تحديداً لمقدار الغرامة التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة في حالة إخلاله بالتزاماته وقبلها فإن مقدار الغرامة حسبما نصت عليه هذه الشروط يكون هو الواجب إعماله دون النص اللائحي"[٢].

وفي الحقيقة أننا لا نسلم بهذا القول، إذ أن المتقرر في أصول القانون أن القواعد الآمرة هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها، وقواعد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تعتبر من قبيل القواعد الآمرة، وبالتالي لا يجوز لكراسة الشروط والمواصفات ونماذج العقود مخالفة حكم النظام، وأي مخالفة لذلك تقع باطلة، ومن المعلوم أيضاً أن كراسة الشروط والمواصفات ونماذج العقود تصدر بأداة نظامية أدنى من الأداة النظامية التي يصدر بها النظام، وبالتالي يجب أن لا يخالف الأدنى حكم الأعلى.

وتأييداً لذلك نجد أن ديوان المظالم ذهب في أحد أحكامه إلى إعفاء المتعاقد من تطبيق الغرامة عليه بواقع (٢٥٪) حسب بنود العقد، والاكتفاء بالغرامة بنسبة (١٠٪) حسب ما نص عليه النظام، حيث نص على أنه: "الأصل في العقود إعمال نصوصها التي ارتضاها الطرفان لضبط العلاقة التعاقدية بينهما، وأنه من مقتضى إعمال هذه الأصل في العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها الوقوف على نصوص نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها، التي تمثل الشروط الثابتة الضابطة لكافة عقود الإدارة بتقرير ولي الأمر لها ونشرها، ليصبح لازماً على جميع الأطراف التي تتعامل مع الإدارة مراعاة نصوصه والعمل

---

(١) فتوى رقم٤١٧ في ١٥/ ٤/ ١٩٦٧م، أنظر: د. نصار، جابر جاد، "العقود الإدارية" مرجع سابق، ص ١٥٤؛ العزاوي، ريم علي، "وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها" مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) الطعن رقم ٩٤ لسنة ٩ق جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٦٥م، وحكمها في الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ١٠ق جلسة ٦/ ١/ ١٩٦٨م، أنظر: د. نصار، جابر جاد، "العقود الإدارية" مرجع سابق، ص ١٥٤.

في ضوئه، واعتبار أحكامه عند إبرام العقود مع الإدارة جزءاً من نصوص العقد لا يجوز الاتفاق على خلافه، أكد ذلك ما ورد في خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/ ١٢/ ٦٨١٣) من أن نص غرامة التأخير الواردة في النظام يعتبر نصاً أمراً لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق على ما يخالفه وإذا وجد أي اتفاق على خلافه يعتبر كأن لم يكن ويرجع إلى النص الوارد في النظام، لذا حكمت الدائرة بإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها شرطة العاصمة المقدسة مبلغاً قدره تسعة عشر ألفاً ومئتان وثلاثة وعشرون ريالاً وتسعون هللة غرامة التأخير المقرر نظاماً"[1].

وفي حكم آخر نجد أيضاً أن ديوان المظالم ذهب في أحد أحكامه إلى عدم أحقية بلدية محافظة الرس بفرض غرامه قدرها (٤٤٢،٠٠٠) ريالاً نتيجة تقصير المتعاقد، حيث أنها تزيد عن الغرامة المقررة في النظام، حيث جاء في نص الحكم ما يلي: "أن جواب المدعى عليها أوضح أن المبلغ المطالب به لا يتعلق بحسم الجزاء أو الفوري، وإنما هو عن غرامة التقصير في الأداء الذي تم حسابه على أساس المادة (٦) من الفقرة (أولاً) من الشروط والمواصفات للعقد التي دعت للجهة الإدارية حق حسم (٥٠) ريالاً عن كل يوم يغيب فيه العامل على المتعاقد، كما أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نص في المادة التاسعة والأربعين على: (إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد، مع حسم الأعمال التي لم تنفذ)، والثابت أن العقد مع مؤسسة المدعية تبلغ قيمته (٩٩٨،٠٨٢) ريالاً، وترتيباً على ذلك فإن مبلغ الغرامة المطالبة بها المؤسسة المتعاقدة أكثر من (١٠٪) من قيمة العقد، وتضحي المطالبة بها مطالبة

---

(١) رقم الحكم الابتدائي ١٤/ د/ إ/ ٩ لعام ١٤١٥هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢١١/ ت/ ١ لعام ١٤١٥هـ، وكذلك أنظر رقم الحكم الابتدائي ٣/ د/ إ/ ٤ لعام ١٤٠٧هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٩٤/ ت/ ٣ لعام ١٤١٠هـ.

غير مشروعة، وتنتهي الدائرة إلى عدم أحقية الجهة الإدارية المطالبة بها، لذا حكمت الدائرة بعدم أحقية بلدية محافظة الرس بمطالبة المدعية بمبلغ (٤٤٢،٠٠٠) ريال غرامة التقصير في عقد الصيانة"[١].

وقد صدر قرار مجلس الوزراء الذي نص على أنه:"١- لا يجوز أن تضمن الأجهزة الحكومية الخاضعة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها في العقود التي تبرمها نصوصاً تخالف هذا النظام. ٢- في الحالات التي يتضمن فيها أي عقد من العقود التي تبرمها أي وزارة نصوصاً تخالف نصوص نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها يحال العقد إلى ديوان المظالم للبت فيه بما يحقق العدالة"[٢].

وتأييداً آخر لذلك نجد أن المحكمة الإدارية العليا في مصر ذهبت في أحد أحكامها إلى أن: "قضاء هذه الحكمة قد جرى على أن القوانين واللوائح التي يتم التعاقد في ظلها تخاطب الكافة وعلمهم بمحتواها مفروض، فإن أقبلوا على التعاقد مع الإدارة، فالمفروض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام، وحينئذ تندمج في شرط عقدهم وتعد جزءاً لا يتجزأ منه، حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحاكمها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام"[٣]، وأيضاً طبقت المحكمة نفس هذا المبدأ بالنسبة للوائح الأخرى التي تتعلق ببعض العقود، حيث قالت: "القواعد التي فرضها مجلس الوزراء للالتحاق ببعض المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها تعتبر بمثابة لائحة عامة تنظيمية متعلقة بحسن سير مرفق عام، والتالي

---

(١) رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/ إ/ ٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ، رقم حكم الاستئناف ٤٩/ ٤ لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٧) في تاريخ ٥/ ٨/ ١٣٩٨هـ.

(٣) الحكم الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٨م (س١٣، ص٣٦٩)، أنظر: د. الطماوي، سليمان، "الأسس العامة للعقود الإدارية" مرجع سابق، ص ٣٦٣.

فإنه لا مناص من اتباعها دون الحاجة للنص عليها صراحة في العقد الإداري"[١].

ونجد أن المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد ألزم للجهة الحكومية عندما تنفذ أعمالها خارج المملكة أن تتعامل بنماذج عقود تلك الدولة بشرط أن لا تكون مخالفة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، حيث نصت اللائحة على أنه: "تلتزم الجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة بتطبيق نماذج العقود المعتمدة لهذه الأعمال، وبالنسبة للدول التي تُلزم بتطبيق نماذج عقودها، فيجوز تطبيق تلك النماذج على ألا تخالف أحكام النظام وهذه اللائحة"[٢].

وفي أحوال معينة قد يحدث تعارض بين الشروط الواردة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي يتضمنها العقد النهائي الذي سوف يبرم بين المتعاقد والجهة الحكومية، ففي هذه الحالة إما أن يقبل المتعاقد بهذه الشروط التي وردت في العقد المراد إبرامه وبالتالي لا فإنه لا مشكلة ما دام أن هناك توافق على ذلك، وتعتبر هذه الشروط الواردة في العقد واجبة الاتباع لأنها معدلة للشروط القديمة، وإما أن يرفض المتعاقد هذه الشروط الجديدة الواردة في العقد باعتبار أنها مخالفة لكراسة الشروط والمواصفات، وبالتالي يتجه الإخلال وما يترتب عليه من آثار على الجهة الحكومية[٣].

---

(١) الحكم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٧١م (س١٦، ص٢١٣)، أنظر: د. الطماوي، سليمان، "الأسس العامة للعقود الإدارية" مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) نصار، جابر جاد، "المناقصات العامة". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ)، ص ٦١؛ د. العجمي، حمدي محمد، "المرجع في العقود الإدارية". (ط١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٣٩هـ)، ص ١٨٠.

المطلب الثالث: أنواع وثائق المنافسة

تتنوع وثائق المنافسة وكراسات الشروط والمواصفات إلى عدة أنواع بحسب طبيعة المنافسة التي تطرحها الجهة الحكومية، وبصفة أساسية فإن هذه الكراسات تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: كراسة الشروط والمواصفات العامة، وهي عبارة عن مجموعة من الشروط العامة التي تنطبق على كل العقود ذات الطبيعة الواحدة التي تبرمها إدارة معينة، مثل عقود الأشغال العامة، وعقود التوريد، وتتميز بأنها شروط ثابته ودائمة.

النوع الثاني: كراسة الشروط والمواصفات الخاصة، وهو يتضمن الشروط الخاصة بكل عقد على حده، تكميلاً للشروط العامة المشتركة، ويشترط فيه أن يكون متوافقاً من الأحكام والأنظمة العامة[1].

وقد اعتمد وزير المالية العديد من نماذج وثائق المنافسات وكراسات الشروط والمواصفات، مثل:

- نموذج كراسة (الخدمات الهندسية - إشراف).
- نموذج كراسة (الخدمات الهندسية - تصميم).
- نموذج كراسة (توريد المستلزمات الطبية).
- نموذج كراسة (إعاشة).
- نموذج كراسة (إنشاء طرق).
- نموذج كراسة (إنشاءات عامة).
- نموذج كراسة (التشغيل والصيانة).

---

(١) د. الطماوي، سليمان، "الأسس العامة للعقود الإدارية" مرجع سابق، ص ٣٦٠؛ هاشم، عامر نعمه "الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية" مرجع سابق، ص ١٨٣.

- نموذج كراسة (تشغيل وصيانة الطرق).
- نموذج كراسة (توريد أدوية).
- نموذج كراسة (توريد).
- نموذج كراسة (خدمات استشارية) .
- نموذج كراسة (خدمات تقنية معلومات).
- نموذج كراسة (نظافة المدن)[١].

ويجب على الجهة الحكومية عندما تريد طرح أي مشروع أن تستخدم أحدث نموذج معتمد من كراسات الشروط والمواصفات ونماذج العقود للمشروع الذي ترغب بطرحه[٢].

أما في مصر فإنه قد صدر قرار وزير المالية باعتماد أنماط العقود النموذجية[٣]، مثل:

- العقد النموذجي لشراء منقولات.
- العقد النموذجي لاستئجار منقولات.
- العقد النموذجي لبيع منقولات.
- العقد النموذجي لتأجير منقولات.
- العقد النموذجي لبيع المركبات.
- العقد النموذجي لشراء عقارات.
- العقد النموذجي لاستئجار عقارات.
- العقد النموذجي لبيع العقارات.

---

(١) المعتمدة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٤٠) وتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٤٤١هـ.

(٢)https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/newGovTendandProcLow/Pages/forms.aspx

(٣) منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، في تاريخ: ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٠م.

- العقد النموذجي لتأجير عقار.
- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع عقار.
- العقد النموذجي للترخيص باستغلال عقار.
- العقد النموذجي لبيع مشروع.
- العقد النموذجي لتأجير مشروع.
- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع مشروع.
- العقد النموذجي للترخيص باستغلال مشروع[1].

(١)https://www.mof.gov.eg/ar/archive/services/60101f1f804b06000713f396/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA

المبحث الأول:
الأحكام المتعلقة بإعداد وثائق المنافسة

سوف أتحدث في هذا المبحث عن الأحكام المتعلقة بإعداد وثائق المنافسة وذلك ببيان كيفية إعدادها في المطلب الأول، ثم أتحدث بعد ذلك عن الأحكام المتعلقة بالشروط والمواصفات في المطلب الثاني، ثم بعد ذلك يكون الحديث عن الأحكام المتعلقة بمعايير تقييم العروض في المطلب الثالث، وسوف يكون الحديث عن الأحكام المتعلقة بتعديل وثائق المنافسة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: كيفية إعداد وثائق المنافسة

يسبق إعداد وثائق المنافسة أن تقوم الجهة الحكومية بالتخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع وزارة المالية في توفير الاعتمادات المالية لها، حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية"[1]، وبالتالي فإنه يجب أن تكون المنافسة التي سوف تطرحها الجهة الحكومية داخلة ضمن خطتها للسنة المالية.

ويجب أيضاً أن تكون المنافسة التي سوف تطرحها الجهة الحكومية مبنية على الحاجة الفعلية للجهة الحكومية قاصدة في ذلك تحقيق المصلحة العامة المناطة بها، حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "يجب أن يكون تأمين الأعمال والمشتريات مبنياً على تحقيق المصلحة العامة والاحتياج الفعلي للجهة، وأن تراعى الجودة وتحقيق الكفاءة

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الاقتصادية في تلك الأعمال والمشتريات، وأن يتم الأخذ في الاعتبار الجوانب التنموية والخطط الاستراتيجية المعتمدة"[١].

وقد ألزم المنظم الجهة الحكومية بأن تُطلع المتنافسين على كافة المعلومات المتعلقة بالمنافسة، وأن توضح لهم كل ما يلزم لها، حتى يتمكنوا من تقييم الأعمال المطلوبة في المنافسة المطروحة، حيث نصت اللائحة على أنه: "على الجهة الحكومية إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع؛ بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ، وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق"[٢].

وكذلك الحال في مصر فإنه يسبق إعداد وثائق المنافسة أن تقوم الجهة الحكومية بالتخطيط المسبق لأعمالها والتحقق من توافر الاعتمادات المالية لها، حيث نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يجب على الجهة الإدارية قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديها لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن شروط الطرح ما يفيد ذلك، ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية"[٣]، ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يتعين عند التخطيط والإعداد لأي عملية الأخذ في الاعتبار العوامل والخطوات الآتية: التحقق من الحاجة إلى محل التعاقد... "[٤]، ونصت أيضاً على: "تحديد خطوات التعاقد وتحديثها إن تطلب

---

(١) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

الأمر ذلك. ويجب أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:

(أ) وصفا واضحا لمحل التعاقد.

(ب) اختيار نموذج كراسة الشروط والمواصفات، ونمط العقد النموذجي المراجع من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وإضافة أي اشتراطات أخرى يرى تضمينها بهما، وبما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح"[١].

وإذا أرادت الجهة الحكومية إعداد وثائق المنافسة وكراسات الشروط والمواصفات فإنها تقوم بتكليف أحد مدراء المشاريع أو المختصين لديها بالإعداد هذه الوثائق، وذلك إذا كان لديهم الإلمام الكافي بكافة المتطلبات الفنية للمشروع[٢]، أما إذا لم يكن لديها من هو مختص فإن النظام قد أجاز لها أن تستعين بذوي الخبرة والكفاءة حيث نص النظام على أنه: "للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية"[٣].

وكذلك الحال في مصر فإن المنظم قد ألزم الجهة الحكومية أن تكون كراسات الشروط والمواصفات قد وضعت من قِبل لجنة فنية متخصصة، حيث نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة..."[٤]، ونصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية

---

(١) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) آل سليم، محمد بن عبدالعزيز "الجوانب القانونية لإدارة المشاريع الحكومية". (ط١، ١٤٤٢هـ): ٥٧.

(٣) الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤) المادة (١٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

متخصص من العاملين بالجهة الإدارية من ذوي الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية، على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد"[١].

وعندما تبدأ الجهة الحكومية بإعداد وثائق المنافسة وكراسات الشروط والمواصفات فإن المنظم قد ألزمها باستعمال النماذج التي قامت هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بإعدادها لأجل ذلك، حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد[٢] بما يلي: ... إعداد نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام"[٣].

وبعد أن قامت هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بإعداد هذه الوثائق يقوم وزير المالية باعتمادها، حيث نص النظام على أنه: "يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات،

---

(١) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) وقد نص البند العاشر من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، على أن: تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام هي مركز تحقيق كفاءة الإنفاق. ثم بعد ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) وتاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ، في البند الأول منه على: الموافقة على ضم البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة إلى مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وتحويل المركز إلى هيئة باسم "هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية".

(٣) الفقرة (٤) من المادة (١٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات"[١].

وقد ألزم المنظم الجهة الحكومية بالالتزام بهذه النماذج المعتمدة من قبل وزير المالية بصفة أساسية، حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات"[٢].

وكذلك الحال في مصر فإن المنظم قد ألزم الجهة الحكومية بالالتزام بالنماذج المعدة من قبل الوزارات والجهات الحكومية، حيث نص النظام على أنه: "يتعين على الجهة الإدارية: الالتزام بنماذج كراسات الشروط والمواصفات، وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية، وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتي تعدها الوزارات والجهات المعنية وفقا لاختصاصاتها وطبيعة عملها، على أن تتخذ الجهة الإدارية ما يلزم بشأن تضمين كراسة الشروط النموذجية المواصفات الفنية والتوصيف الفني الكافي لموضوع التعاقد وأي اشتراطات إضافية ترى تضمينها بها، وكذا نموذج العقد وبما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح"[٣]، ونصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "تلتزم إدارة التعاقدات بكراسات الشروط والمواصفات النموذجية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وأن تكون كراسات الشروط والمواصفات كاملة وواضحة ومرتبة ومرقمة بالتسلسل وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه، وتحديد مراحل

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (١٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) المادة (٩١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (١٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

وتوقيتات تقديم الشكاوى وآلية تسوية الخلافات والمنازعات، والحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون، وما يفيد أن يكون صاحب العطاء أو المتزايد بحسب الأحوال لديه الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسات الشروط والمواصفات"[١].

ثم بعد ذلك تقوم الجهة الحكومية بتعبأة هذه الوثائق بما يتناسب مع المشروع المراد طرحه من حيث شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات، وجداول وبنود الكميات، ومعايير تقييم العروض، ومجال التصنيف، والمخططات والرسومات، ونص العقد المزمع إبرامه، وغيرها من الوثائق بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات، حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة"[٢].

وقد حددت اللائحة ذلك حيث نصت على أنه: "يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي:

١- تعليمات وشروط المنافسة.

٢- شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.

٣- جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.

٤- معايير ونسب تقييم العروض.

٥- مجال التصنيف، إن وجد.

٦- المخططات والرسومات بحسب الأحوال.

---

(١) المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٧- مكان وزمان وآلية تسليم العينات -إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.

٨- نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.

٩- شروط وأحكام المحتوى المحلي، إن وجدت.

١٠- الضمان الابتدائي والنهائي.

١١- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.

١٢- مدة التوقف للنظر في التظلم على قرار الترسية، ولا يشمل ذلك الأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها بأسلوبي الشراء المباشر أو المسابقة.

١٣- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات"[1].

أما في مصر فإن المنظم قد ألزم الجهة الحكومية أن تعد كراسة الشروط والمواصفات ويجب أن تتضمن طريقة التعاقد، والمواصفات الفنية، ومكان التنفيذ، ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات، وشروط الطرح العامة والخاصة، والتأمينات، حيث نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "على الجهة الإدارية قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بهذا القانون والتعاقد بطريق الاتفاق المباشر إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، أن تعد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد، والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ، والبرنامج الزمني المتوقع

---

(١) المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

للإجـراءات ومواعيـد ومكـان انعقـاد الجلـسات، وشروط الطـرح العامـة والخاصـة، والتأمينات، وطريقة السداد، وتوقيتات تقديم الشكاوى، وأسلوب التقييم، وشروط فسخ العقد، والجزاءات والغرامات، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد، وأي بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية"[1]، وكذلك نصت اللائحة التنفيذية على أنه: "تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية، بحسب الأحوال، البيانات الآتية:

١- ما يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية محل الطرح.

٢- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة، بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين.

٣- البيانات الواجب توافرها في أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لهم، والتصنيف المطلوب للمقاولين في مقاولات الأعمال وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة.

٤- وصفاً لموضوع التعاقد بما في ذلك أي وصف فني ضروري، والمخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من المواصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب، ومعدلات الاستهلاك التاريخية، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات، بحسب الأحوال.

٥- أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول في حالة التقييم بنظام النقاط.

---

(١) المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٦- معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها عند البت وفقا لطبيعة العملية.

٧- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائي ونسبته.

٨- إقرار التأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

٩- تحديد البنود التي يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة.

١٠- شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلي عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري، أو الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهة مصرية؛ إعمالا لحكم المادة (٣٥) من القانون.

١١- المدة اللازمة لصلاحية سريان العطاءات.

١٢- مدة التوريد أو التنفيذ أو أداء الخدمة.

١٣- نسبة الدفعة المقدمة إن وجدت، وطلب تحديد أوجه صرفها.

١٤- تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال في العمليات التي تتطلب ذلك.

١٥- تحديد مدة الضمان، ومدة الصيانة ونوعها، شاملة أو غير شاملة قطع الغيار، في الحالات التي تتطلب ذلك. وغير ذلك من بيانات تراها الجهة الإدارية لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية."[1].

وهنا يثور تساؤل فيما إذا أرادت الجهة الحكومية طرح مشروع له طبيعة خاصة، ولم تجد في نماذج كراسات الشروط والمواصفات المعتمدة من قبل وزارة المالية ما يطابق طبيعة المشروع المراد طرحه؟

---

(١) المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

يمكن أن نجيب على هذا التساؤل بأن أغلب النماذج المعتمدة من قبل وزارة المالية مغطية لأغلب المشاريع التي يتكرر طرحها من الجهات الحكومية، فإن لم تجد الجهة الحكومية نموذجاً يطابق المشروع المراد طرحه، فإنها تختار أقرب النماذج المعتمدة وتعدل عليه بما يتناسب مع المشروع دون الإخلال بالمتطلبات الأساسية للكراسة[1].

(١) آل سليم، محمد بن عبدالعزيز "الجوانب القانونية لإدارة المشاريع الحكومية" مرجع سابق، ص ٥٧.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشروط والمواصفات

تعتبر الشروط والمواصفات التي تُضمِنُها الجهة الحكومية وثائق المنافسة مهمة جداً، وذلك لأنها أساس في التعاقد وبناءً عليها سوف يبني المتنافس قراره في الدخول في هذه المنافسة أو لا، لهذا فإن المنظم قد ألزم الجهة الحكومية بعدة أمور يجب عليها الانتباه لها عندما تضع هذه الشروط والمواصفات، وهي كالآتي:

أولاً: يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة.

ثانياً: يجب أن تكون الشروط والمواصفات مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية.

ثالثاً: يجب أن لا تكون الشروط والمواصفات تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين.

رابعاً: يجب أن لا تكون الشروط والمواصفات منطبقة على علامة تجارية معينة.

خامساً: يجب أن لا تكون الشروط والمواصفات منطبقة على مقاولين أو موردين معينين.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم"[1].

وقد بينت اللائحة التنفيذية أنه: "تلتزم الجهة الحكومية عند وضعها للشروط

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

والمواصفات بالآتي:

١ - عدم الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين.

٢ - عدم تحديد علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين.

٣- عدم التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها أو فئاتها أو مواصفاتها في العقد، ما لم ينص على ذلك في النظام أو هذه اللائحة"[١].

أما إذا تتعذر تحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، فإنه يجوز استثناءً الإشارة إلى علامة تجارية معينة، حيث نص النظام على أنه: "استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة -وما يعادلها-"[٢].

وأيضاً نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة، ويوصف موضوع الطرح وصفا موضوعيا وعاما، ويحدد في ذلك الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية أو الدولية مع تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها، ويستثنى من ذلك الأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها

---

(١) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

في الأداء"[١]، ونصت اللائحة على أنه: "ويتعين تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها، ويستثنى من ذلك الأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء"[٢].

سادساً: يجب أن لا تكون المواصفات المطروحة مبالغاً فيها وتتجاوز احتياجات المشروع.

سابعاً: يجب أن لا تكون المواصفات المطروحة تتجاوز والاعتمادات المالية للمشروع.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له"[٣].

وأيضاً نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يجب على الجهة الإدارية قبل البدء في اتخاذ إجراءات الطرح التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديها لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن شروط الطرح ما يفيد ذلك، ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية"[٤]، ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يتعين عند التخطيط والإعداد لأي عملية الأخذ في الاعتبار العوامل والخطوات الآتية: التحقق من الحاجة إلى محل التعاقد... "[٥]،

---

(١) المادة (١٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤) المادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٥) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

ثامناً: يجب أن تكون المواصفات المطروحة مناسبة لذوي الإعاقة.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "على الجهة الحكومية - عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم"(١).

تاسعاً: يجوز للجهة الحكومية الاستعانة بالخبراء عند وضع المواصفات الفنية.

حيث نص النظام على أنه: "للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية"(٢).

وأيضاً نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصص من العاملين بالجهة الإدارية من ذوي الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية"(٣).

عاشراً: يجب أن تكون الشروط والمواصفات محدثة ومعدله بما يتناسب مع وقت طرح المشروع.

حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "على الجهات الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها، قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها، وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة، أو

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر"[١].

وأيضاً نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يجوز للجهة الإدارية إصدار طلب للحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها، بغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاتها على نحو دقيق وفقا لمستجدات السوق..."[٢].

أما فيما يتعلق بالتزام المتنافس بالشروط والمواصفات عندما يتقدم بعطائه للمنافسة، فالقاعدة العامة أن إعداد العطاء يكون وفقاً للشروط والمواصفات الفنية التي أعلنت عنها الإدارة، ويجب على مقدم العطاء أن يتقيد بالمواعيد والإجراءات التي حددتها الجهة الإدارية الداعية إلى التعاقد[٣]، ولهذا فإننا نجد أن المنظم قد ألزمه باحترام الشروط والمواصفات وجداول الكميات، وفقاً للطريقة والأسلوب التي طرحتها الجهة الحكومية، وأن يقدم عرضه طبقاً لها، وأنه لا يجوز له أن يعدل عليها أو يبدي تحفظاً، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو شطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك"[٤].

كما ذهب المنظم إلى أبعد من ذلك، حيث لم يجز لصاحب العرض أن يغفل أي بند دون تسعير، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه:

---

(١) المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) المادة (١٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٣) نصار، جابر جاد، "المناقصات العامة" مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤) الفقرة (١) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

"لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير، إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك"(١).

وقد نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على أنه: "يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات"(٢).

ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح..."(٣)، ونصت أيضاً على أنه: "على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه"(٤)، ونصت أيضاً على أنه: "يجب أن تقوم لجنة البت باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط"(٥).

ومن خلال ما سبق نجد أن كلاً من المنظم السعودي والمنظم المصري يشترطون أن على المتنافس أن يقدم عرضه وفقاً للشروط والمواصفات التي طرحتها الجهة الحكومية حسب احتياجها، وإلا فإن عطاؤه سوف يكون مستبعداً بسبب مخالفته لوثائق المنافسة.

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) المادة (٣٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٣) المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٤) المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٥) المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمعايير تقييم العروض

ألزم المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الجهة الحكومية عندما تقوم بإعداد وثائق المنافسة أن ترفق المعايير التي بناءً عليها سوف تقبل تقوم بتقييم ومقارنة وقبول العروض، حيث نط النظام على أنه: "تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة"(١)، ونصت اللائحة على أنه: "يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي: ٤ - معايير ونسب تقييم العروض"(٢). ونصت اللائحة أيضاً على أنه: "مع مراعاة المادتين (الرابعة والعشرون) و(الخامسة والعشرون) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها"(٣).

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه: "يجب تضمين متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها"(٤)، ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يتعين عند التخطيط والإعداد لأي عملية الأخذ في الاعتبار العوامل والخطوات الآتية: تحديد معايير تقييم العطاءات من الناحية الفنية والمالية، وغيرها بهدف تعظيم القيمة مقابل المال"(٥)، ونصت أيضاً على أنه: "تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسات شروط عمليات التعاقد على الدراسات الاستشارية بحد

---

(١) المادة (٢٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤) المادة (٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٥) الفقرة (٦) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

أدنى البيانات الآتية: "...أسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول"[1].

وعندما تقوم الجهة الحكومية بإعداد معايير تقييم العروض فإنه يجب عليها مراعاة الضوابط الآتية:

أولاً: يجب أن تكون معايير تقييم العروض واضحة وموضوعية.

ثانياً: يجب أن تكون معايير تقييم العروض محققة للمصلحة العامة.

ثالثاً: يجب أن لا تكون معايير تقييم العروض تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين.

رابعاً: يجب أن يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه، وذلك عندما لا يتطلب العمل قدرة فنية عالية.

خامساً: يجب أن يكون العرض الفائز الأدنى سعراً، وذلك عندما لا يتطلب العمل قدرة فنية عالية.

سادساً: يجب أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية.

حيث نصت اللائحة التنفيذية أنه: "يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألّا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين، على أن يأخذ في الاعتبار عند إعدادها ما يلي:

١- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.

٢- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية

---

(١) المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

عالية للمعايير الفنية"[١].

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه: "يتعين على الجهة الإدارية التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية التي تحددها الجهة الإدارية ضمن شروط الطرح"[٢]، ونص أيضاً على أنه: "يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لإتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٣].

سابعاً: يجب أن تكون معايير تقييم العروض غير السعرية تتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات.

ثامناً: يجب أن تكون معايير تقييم العروض قابلة للتحديد الكمي.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعية وتتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالقدر الممكن عملياً- قابلة للتحديد الكمي"[٤].

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه:

---

(١) المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) المادة (٣٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٣) المادة (٢٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٤) المادة (٢٥) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

"يكون لموضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمي والتي على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنيا"[١]، حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه تقوم لجنة البت بأعمالهم، ومن ذلك: "تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات"[٢].

تاسعاً: يجب أن تلتزم الجهة الحكومية بضوابط معايير تقييم العروض التي أُعدت لذلك.

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بإعداد ضوابط إعداد معايير تقييم العروض[٣]، وأن تلتزم الجهة الحكومية بها، حيث نصت اللائحة التنفيذية أنه: "١- يعد مركز تحقيق كفاءة الإنفاق ضوابط إعداد معايير تقييم العروض لفئات الإنفاق المختلفة، وتقسم فيها نقاط تقييم العروض السعرية وغير السعرية.

٢- يجب على الجهة الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لاسيما في معايير تقييم العروض"[٤].

وتمكن أهمية معايير تقييم العروض في أن العرض الذي تقدم به المتنافس سوف يتم فحصه بعد ذلك بناءً على هذه المعايير، حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض

---

(١) المادة (٥٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٣) وقد قامت الهيئة بإعداد هذه الضوابط في تاريخ ١٨/ مارس/ ٢٠٢١م، ثم بعد ذلك صدرت الموافقة عليها بالقرار الوزاري من وزير المالية رقم (٣٠١١) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ، وبدأ العمل بموجبها في تاريخ ١/ ٩/ ١٤٤٢هـ. وتهدف هذه الضوابط إلى مساعدة الجهات الحكومية في إعداد معايير تقييم العروض الفنية والمالية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها.

(٤) الفقرة (١-٢) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها"[١]، ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يستبعد العرض المخالف للشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، وللجنة فحص العروض أن ترى خلاف ذلك في حال كانت المخالفة شكلية وغير مؤثرة على قدرة صاحب العرض على الالتزام بالشروط والمواصفات"[٢]، وبينت أيضاً أنه: "تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض"[٣].

(١) الفقرة (١) من المادة (٤٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بتعديل وثائق المنافسة

ينا سابقاً أنه يجب على الجهة الحكومية قبل أن تقوم بطرح أعمالها في أي منافسة، أن تقوم بتحديث وثائق المنافسة وكذلك كراسات الشروط والمواصفات التي مضي على إعدادها فترة طويلة، وكذلك أن تقوم بإجراء أي تعديل ترى أنه مناسب قبل أن تطرح أعمالها، حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "على الجهات الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها، قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها، وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة، أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر"(١).

وفي أحوال معينة قد يطرأ على المنافسة التي طرحتها الجهة الحكومية تعديلٌ في بعض شروطها أو مواصفاتها الفنية بما يحقق مصلحة المنافسة المطروحة، فهنا نجد أن المنظم قد أجاز للجهة الحكومية تعديل هذه الشروط والمواصفات بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون تعديل الشروط والمواصفات خلال المدة المحددة لتقديم العروض.

حيث نصت اللائحة التنفيذية أنه: "لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حالة مخالفة ذلك"(٢)، وبينت اللائحة أنه يجوز تمديد تلقي العروض إذا قامت الجهة الحكومية بتعديل وثائق المنافسة وشروطها، حيث نصت على أنه: "يكون تمديد تلقي العروض وتأجيل فتحها في الأحوال الآتية:

---

(١) المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد تلقي العروض؛ كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات أو إذا قامت الجهة الحكومية بتعديل وثائق المنافسة وشروطها..."[١].

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه: "يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة... ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية"[٢].

الشرط الثاني: إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بهذه التعديلات.

حيث نصت اللائحة التنفيذية أنه: "يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ عليها"[٣]، وبينت اللائحة أيضاً أنه: "تتضمن إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية، ويُتاح الاطلاع عليها وتنفيذها من خلال البوابة، وتشمل: تعديل وثائق المنافسة"[٤].

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه: "يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤) الفقرة (٦) من البند الثاني من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة"[1]، ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "عند إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، إخطار من قاموا بشرائها ومقدمي الاستفسارات بتلك التعديلات دون الإفصاح عن مقدميها، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة"[2].

وهنا نجد اتفاق المنظم السعودي والمنظم المصري على ضرورة إبلاغ المتنافسين بهذه التعديلات تعزيزاً لمبدأ النزاهة والمنافسة وتحقيقاً للمساواة بينهم، وضماناً للشفافية في المنافسات الحكومية، وتوفيرُ معاملة عادلة للمتنافسين.

---

(١) المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) الفقرة (٥) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

المبحث الثاني:
الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة وإعادتها إلى مشتريها

سوف أتحدث في هذا المبحث عن الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة وذلك ببيان أحكامها في المطلب الأول، ثم أتحدث بعد ذلك عن الحالات التي تعيد فيها الجهة الحكومية قيمة وثائق المنافسة لمن اشتراها وذلك في المطلب الثاني، ثم بعد ذلك يكون الحديث عن الحالات التي لا تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة في المطلب الثالث، وسوف يكون الحديث عن ذكر تطبيقاتٍ قضائية على إعادة قيمة وثائق المنافسة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة

ألزم المنظم الجهة الحكومية عندما تنتهي من إعداد وثائق المنافسة وكراسة الشروط والمواصفات للمنافسة التي سوف تطرحها أن تقوم بتوفير نسخ كافية منها، وذلك لكي يتمكن جميع المتنافسون الذين يرغبون في الدخول في هذه المنافسة التي سوف تطرحها الجهة الحكومية من الاطلاع على أحكامها و شروطها ومواصفاتها، لأنه بعد ذلك سوف يبني المتنافس قراره على هذه المنافسة، وهل سيتقدم بعطائه أو لا، وكذلك كم يكون عطاؤه بناءً على الكميات والمواصفات التي طلبتها الجهة الحكومية؛ لهذا ألزم المنظم الجهة الحكومية بعدة أمور يجب عليها مراعاتها في ذلك، وهي كالتالي:

أولاً: يجب على الجهة الحكومية توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة.

ثانياً: يجب أن تكون النسخ مرقمة و مختومة.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة. وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية، فتوفر نسخ ورقية كافية"[1]، ونصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "١- على الجهة الحكومية توفير نسخ ورقية كافية من وثائق

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٢١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المنافسة العامة مرقمة ومختومة بختمها؛ في حال تعذر الحصول على نسخ الكترونية للأسباب الفنية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، ولا يجوز الامتناع عن بيعها أو توفيرها إلا بمسوغ نظامي.

٢- تكون جميع النسخ الإلكترونية مرقمة"[١].

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد أسعار وثائق المنافسة.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية عدم المبالغة في قيمة وثائق المنافسة.

خامساً: يجب أن تعكس أسعار وثائق المنافسة تكاليف إعدادها وليس الربح.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة"[٢]، وقد حددت اللائحة التنفيذية للنظام هذه المعايير بصفة عامة وإجمالية، حيث نصت على أنه: "١- على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة.

٢- لا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق"[٣].

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه: "يتعين على الجهة الإدارية: تحديد ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات وفقا للشرائح التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات والتوصيف الفني بحسب الأحوال في حال الطرح في الخارج، مع ذكر أن النص العربي هو

---

(١) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٢١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

النص المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها"[1]، وقد حددت ذلك اللائحة حيث نصت على أنه: "على الجهة الإدارية تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقا للشرائح الآتية:

مبلغ التأمين المؤقت (بالألف جنيه مصري)	ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات (بالجنيه المصري)
حتى ١٠٠	٢٩٩
أكثر من ١٠٠ وحتى ٢٠٠	٣٩٩
أكثر من ٢٠٠ وحتى ٣٠٠	٤٩٩
أكثر من ٣٠٠ وحتى ٤٠٠	٥٩٩
أكثر من ٤٠٠ وحتى ٥٠٠	٦٩٩
أكثر من ٥٠٠ وحتى ٦٠٠	٧٩٩
أكثر من ٦٠٠ وحتى ٧٠٠	٨٩٩
أكثر من ٧٠٠ وحتى ٨٠٠	٩٩٩
أكثر من ٨٠٠ وحتى ٩٠٠	١٥٠٠
أكثر من ٩٠٠ وحتى مليون	٢٠٠٠
أكثر من مليون	من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠

وفي العمليات التي يكون مبلغ التأمين المؤقت فيها أكثر من مليون جنيه يجب عدم المغالاة

(١) المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

في تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المتعاملين في العملية محل الطرح"[١].

وهنا نجد أن المنظم المصري كان أوضح في تحديد قيمة وثائق المنافسة وكراسة الشروط والمواصفات من المنظم السعودي، حيث قام بتحديد شرائح معينة كقيمة لكراسة الشروط والمواصفات بناءً على قيمة التأمين الابتدائي، ونجد أن هذا التحديد أوضح وأبلغ في الدقة، وإذا نظرنا في بعض المنافسات التي تطرحها الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية نجد أن بعض هذه المنافسات متكررة مثل التشغيل والنظافة والصيانة وغيرها تقوم الجهات الحكومية بطرحها كل سنة، ومع ذلك فإن بعض الجهات تأخذ مبالغ مالية على إعداد كراسة الشروط والمواصفات لها وبعضها لا، وبالتالي ليس هناك معيار واضح يلزم كل الجهات الحكومية بمبلغ معين، وسبب الإشكال في ذلك أن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد نصت نصاً عاماً فيما يتعلق بتكاليف وثائق المنافسة، وهو أنه: "على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة"[٢]، وهذا نص عام وواسع ليس مقيداً ولا ملزماً للجهة الحكومية بشيء محدد، وتطبيقاً لذلك بحثت في منصة اعتماد -حيث تطرح فيها جميع المنافسات الحكومية- فوجدت على سبيل المثال أن أمانة المدينة المنورة قد طرحت ثلاثة منافسات عامة بعنوان: استكمال تنفيذ شبكات تصريف مياه الأمطار بالأحياء والمخططات، ونجد أن هناك تفاوتاً ملحوظاً في قيمة كراسة الشروط والمواصفات، فالمنافسة الأولى بعنوان: استكمال تنفيذ شبكات تصريف مياه الأمطار بالأحياء والمخططات (حي الحديقة) بالمدينة

(١) المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المنورة، ورقم المنافسة (١٨٥٥٥) وقيمة وثائق المنافسة (١٠٥٠٠.٠٠) ريال، أما المنافسة الثانية فهي بعنوان: استكمال تنفيذ شبكات تصريف مياه الأمطار بالأحياء والمخططات (حي الفتح) بالمدينة المنورة ورقم المنافسة (١٨٥٩٢) وقيمة وثائق المنافسة (٥٠٠٠.٠٠) ريال، وأما المنافسة الثالثة فهي بعنوان: مشروع استكمال تنفيذ شبكات تصريف مياه الأمطار بالأحياء والمخططات (حي الشيبية) بالمدينة المنورة، ورقم المنافسة (١٨٥٩٣) وقيمة وثائق المنافسة (١٥٥٠٠.٠٠) ريال[1].

ومن خلال النظر إلى هذه المنافسات المطروحة نجد أنه هناك تفاوتاً كبيراً في قيمة وثائق المنافسة مع اتحاد طبيعة ونوع المنافسة، وبالتالي فإن المتنافس ملزمٌ إذا أراد الدخول في هذه المنافسات أن يدفع تكاليف هذه الوثائق على تفاوتها حسب تقدير الجهة الحكومية التي طرحت المنافسة وقدرت قيمة وثائقها والتي هي في غالب الأحيان غير مستردة، ولذلك فإني أقترح حلاً لهذا التفاوت أن يتم تحديد شرائح معينة حسب قيمة الضمان الابتدائي، فتكون قيمة وثائق المنافسة (١٠٪) من قيمة الضمان الابتدائي، وذلك وفقاً للشرائح الآتية:

مبلغ الضمان الابتدائي (بالريال)	تكاليف وثائق المنافسة (بالريال)
حتى ٥٠٠٠ ريال	٢٠٠
أكثر من ٥٠٠٠ – ١٠٬٠٠٠	٥٠٠
أكثر من ١٠٬٠٠٠ – ٢٠٬٠٠٠	١٠٠٠
أكثر من ٢٠٬٠٠٠ – ٣٠٬٠٠٠	٢٠٠٠
أكثر من ٣٠٬٠٠٠ – ٤٠٬٠٠٠	٣٠٠٠

(١)https://tenders.etimad.sa/Tender/DetailsForVisitor?STenderId=zsODy6Hopb*@@**btzdlbGqXkw==

أكثر من ٤٠٬٠٠٠ – ٥٠٬٠٠٠	٤٠٠٠
أكثر من ٥٠٬٠٠٠ – ٦٠٬٠٠٠	٥٠٠٠
أكثر من ٦٠٬٠٠٠ – ١٠٠٬٠٠٠	٦٠٠٠
أكثر من ١٠٠٬٠٠٠	١٥٠٠
أكثر من ٩٠٠ وحتى مليون	٢٠٠٠
أكثر من مليون	من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠

أما في المنافسات التي يكون مبلغ الضمان الابتدائي فيها أكثر من ١٠٠٬٠٠٠ مئة ألف ريال فإنه يجب تطبيق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية من عدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة، وذلك لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المتنافسين في المنافسة المطروحة.

المطلب الثاني: الحالات التي تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة

ألزم المنظم الجهة الحكومية أن تقوم بإعادة قيمة وثائق المنافسة وكراسة الشروط والمواصفات للمنافسة التي قامت بإلغائها، والتي قام المتنافسون بدفع قيمة تكاليفها، متى ما كان ذلك عائداً إلى أحد الحالات الآتية:

الحالة الأولى: وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

الحالة الثانية: إذا خالفت إجراءات المنافسة النظام.

الحالة الثالثة: إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

الحالة الرابعة: إذا ارتفعت أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

الحالة الخامسة: الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بممارسات الاحتيال أو الفساد، التي بسببها تم إلغاء المنافسة.

الحالة السادسة: الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالتواطؤ الذي حصل بين المتنافسين، التي بسببها تم إلغاء المنافسة.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة"[1]، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية ذلك حيث نصت على أنه: "تعاد تكاليف وثائق المنافسة -إن وجدت - إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية:

أ- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام وهذه اللائحة.

ج- إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.

د- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من

---

(١) المادة (٥٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

النظام، وذلك لمن لا علاقة لهم بتلك المخالفات من المتنافسين.

هـ- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة"[١].

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه: "في جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار"[٢]، وبين المنظم حالات الإلغاء فنص على أنه: "تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) المادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه"[١]، ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون"[٢].

ونجد من خلال هذه المواد أن المنظم السعودي أوجب إلغاء المنافسة في حال ارتفعت أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة، بينما المنظم المصري لم يوجب ذلك، وجعله أمراً جوازياً للجهة الحكومية.

الحالة السابعة: إذا تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، ولم يرغب المشتري في الاستمرار في المنافسة.

حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى مشتريها في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة"[٣].

الحالة الثامنة: إذا قامت الجهة الحكومية بإلغاء المنافسة قبل فتح العروض والنظر فيها.

حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلّا لمن تقدم بعرضه للمنافسة"[٤].

فيفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة، أنه يجب على الجهة الحكومية أن تقوم بإعادة تكاليف وثائق المنافسة إذا قامت بإلغائها قبل فتح العروض.

---

(١) المادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٢) المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤) الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المطلب الثالث: الحالات التي لا تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة

القاعدة العامة أنه لا تعاد قيمة وثائق المنافسة وكراسة الشروط والمواصفات للمنافسة التي قامت الجهة الحكومية بطرحها، والتي قام المتنافسون بدفع قيمة تكاليفها، إلا أن المنظم ألزم الجهة الحكومية بأن تقوم بإعادة قيمة وثائق المنافسة في حالات معينة -كما مر معنا سابقاً-، وهناك حالات أخرى نص عليها المنظم وأوجب على الجهة الحكومية أن لا تقوم بإعادة قيمة وثائق المنافسة، وبيان ذلك كالتالي:

الحالة الأولى: الأشخاص الذين لم يتقدمون بعروضهم.

الحالة الثانية: الأشخاص الذين لم يتقدمون بعروضهم، وقامت الجهة الحكومية بإلغاء المنافسة بعد فتح العروض.

حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلّا لمن تقدم بعرضه للمنافسة"[1].

الحالة الثالثة: الأشخاص الذين لهم علاقة بممارسات الاحتيال أو الفساد، التي بسببها تم إلغاء المنافسة.

الحالة الرابعة: الأشخاص الذين لهم علاقة بالتواطؤ الذي حصل بين المتنافسين، التي بسببها تم إلغاء المنافسة.

الحالة الخامسة: الأشخاص المتواطئون الذين لهم صلة بالمنافسة.

حيث نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "تلغى المنافسة في الحالات الآتية: إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة"[١]، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية ذلك حيث نصت على أنه: "تعاد تكاليف وثائق المنافسة -إن وجدت - إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية:

د- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة لهم بتلك المخالفات من المتنافسين"[٢].

فيفهم من هذا النص أنه يجب على الجهة الحكومية أن لا تقوم بإعادة تكاليف وثائق المنافسة لهؤلاء الأشخاص، وذلك لأن لهم علاقة وصلة بتلك المخالفات.

أما في مصر فإن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد نص على أنه: "يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار"[٣]، ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: "يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون فيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار فيها"[٤].

وهنا يثور إشكال فيما يتعلق بالنظام السعودي، وذلك أن المنظم جعل معيار استحقاق تكاليف وثائق المنافسة هو ميعاد فتح العروض، فمن حق كل من دفع قيمة وثائق المنافسة أن يطالب باستردادها وإعادتها وذلك تم الإلغاء قبل فتح العروض، أما إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض فلا يستحق استرداد قيمة وثائق المنافسة إلا من تقدم لها، فالمنظم هنا قد أعطى الحق في الاسترداد

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

(٤) المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

للمتنافسين الجادين والذين تقدموا بعروضهم لا غيرهم، حيث نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلّا لمن تقدم بعرضه للمنافسة"(١)، بينما نجد أن المنظم المصري لم يجعل معياراً لذلك وبالتالي فكل من قام بشراء الوثائق يستحق استرداد قيمتها إذا تحقق أحد أسباب إلغاء المنافسة، سواءً تقدم بعرضه أو لا.

فلو أن هناك متنافسين تقدما بشراء وثائق منافسة طرحتها أحد الجهات الحكومية، تبين للأول من خلال هذه الوثائق وكراسات الشروط والمواصفات أنها تفوق قدراته وإمكانياته، وبالتالي لم يتقدم بعرضه لهذه المنافسة، بينما المتنافس الثاني وجد أن بإمكانه تحقيق هذه الشروط والمواصفات وأن باستطاعة شركته الوفاء بها، ثم تقدم بعطائه لهذه المنافسة، وبعد ذلك قامت الجهة الحكومية بفتح المظاريف وتبين لها أنها ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة وبالتالي قررت إلغاء المنافسة، فهنا يجوز للمتنافس الثاني أن يطالب بقيمة وثائق المنافسة، بينما لا يجوز ذلك للأول، وهذا فيه عدم مساواة المتنافسين ببعضهم، ونجد أن المنظم قد بين أن من أهداف النظام أنه يهدف إلى المساواة والعدالة بين المتنافسين في معاملتهم، حيث نص النظام على أنه: "يهدف النظام إلى الآتي:

تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص"(٢)، ونص أيضاً على أنه: "يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة"(٣)، وبناءً على ذلك فإني أقترح على وزارة المالية أن تعيد النظر في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) المادة (٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

بالإلغاء أو التعديل لكي تشمل كل المتنافسين سواءً من تقدم بعرضه أو لم يتقدم تحقيقاً للمساواة والعدالة بينهم.

المطلب الرابع: تطبيقات قضائية على إعادة قيمة وثائق المنافسة

سبق أن بينا في المطلبين السابقين أن هناك حالات معينة نص عليها المنظم لإعادة قيمة وثائق المنافسة إلى مشتريها، وهناك حالات أخرى لا تلتزم فيها الجهة الحكومية بإعادة قيمة الوثائق، ولهذا فإنه صدرت مجموعة من أحكام القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية مؤيدة لإعادة قيمة وثائق المنافسة من ذلك ما يلي:

أولاً: الأحكام المتعلقة بإعادة قيمة وثائق المنافسة.

حكمت المحكمة الإدارية في المملكة العربية السعودية بإلزام جامعة طيبة بإعادة قيمة أوراق المنافسة الخاصة بإنشاء كلية الهندسة للمُدَّعية، البالغ قدرها (١٠٠٫٠٠٠) ريال، وذلك لإلغاء الجهة الحكومية للمنافسة بسبب ارتفاع أسعار العطاءات المقدمة، حيث جاء في نص الحكم ما يلي: "فبالنسبة لطلب المدعي إعادة قيمة وثائق منافسة إنشاء كلية الهندسة، فحَيْثُ إنَّ الثابت أن تلك المنافسة ألغيت بسبب ارتفاع الأسعار المقدمة عن الاعتمادات المخصصة لتنفيذ المشروع، وهو بلا شك سبب يرجع للمدعى عليها، كَمَا أنَّ الثابت تقدم المدَّعي بعرضه لتلك المنافسة، وبذلك يتوافر في شأن هذه المنافسة وجوب إعادة قيمتها، لذا حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها جامعة طيبة بإعادة قيمة أوراق المنافسة الخاصة بإنشاء كلية الهندسة للمُدَّعِية والبالغ قدرها) (١٠٠٫٠٠٠) مائة ألف ريال"[1].

وكذلك حكمت المحكمة الإدارية في المملكة العربية السعودية بإلزام مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بإعادة قيمة أوراق المنافسة الخاصة بنظافة وصيانة وتشغيل غير طبي لمستشفى الصدر بالدمام لصالح المُدَّعية، البالغ قدرها (٣٫٠٠٠) ريال، وذلك لإلغاء

---

(١) رقم الحكم الابتدائي ٢٥١/ د إ/ ١/ ٢٢ لعام ١٤٣٥هـ، رقم حكم الاستئناف ٥٧٩/ ٣ لعام ١٤٣٥هـ.

الجهة الحكومية للمنافسة، حيث جاء في نص الحكم ما يلي: "الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قد دفع مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ريال، وذلك مقابل قيمة شراء كراسة الشروط والمواصفات لعملية صيانة وتشغيل غير طبي لمستشفى الصدر بالدمام، وذلك ثابت حسب صورة إيصال استلام النقود المرفقة بأوراق الدعوى، وحيث ألغت المدعى عليها المناقصة وكان الإلغاء بسببها ولا ذنب للمدعي فيه، فعليه لا تستحق المدعى عليها قيمة كراسة الشروط والمواصفات التي دفعها المدعي، لذا تحكم الدائرة بإعادة هذا المبلغ وقدرة ثلاثة آلاف ريال للمدعي"[1].

وكذلك حكمت المحكمة الإدارية في المملكة العربية السعودية بإلزام بلدية جبة في مدينة حائل بإعادة قيمة كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء محطتين لصالح المُدَّعية، البالغ قدرها (٦٠٠٠) ريال، وذلك بسبب فسخ القضاء للعقد بسبب الخطأ في مواصفات المنافسة، حيث جاء في نص الحكم ما يلي: "وحيث إن المدعية قد قامت بدفع مبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال قيمة كراسة شروط المناقصة بواقع (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل كراسة، وأرفقت سندين لسداد القيمة ككراسات الشروط للعقدين محل الدعوى بقيمة (٣٠٠٠) لكل كراسة، وحيث إن المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ نصت على أنه: تعاد قيمة أوراق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا ألغيت المنافسة لسبب يرجع إلى الجهة الحكومية، وذلك كما لو ألغيت المنافسة للمصلحة العامة قبل الترسية، أو لمخالفة إجراءاتها لأحكام النظام، أو لوجود خطأ في الشروط والمواصفات...، وحيث ترى الدائرة

(١) رقم الحكم الابتدائي ٢٢/ د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٥هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٨/ ت/ ١ لعام ١٤٢٥هـ.

أن فسخ العقدين محل الدعوى كان بسبب أن المدعى عليها قد وقعت في خطأ في مواصفات العقارات محل العقدين، حيث تبين أنهما غير صالحين لإقامة المشروع، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الكراسات وهي مبلغ (٣٬٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل كراسة بمجموع (٦،٠٠٠) ريال وهو ما تحكم به الدائرة"[١].

وفي حكم آخر حكمت المحكمة الإدارية في المملكة العربية السعودية بإلزام جامعة طيبة بإعادة قيمة أوراق المنافسة الخاصة بإنشاء كلية علوم الحاسبات للطالبات، وإنشاء مبنى الفصول المشتركة للطالبات، وإنشاء مبنى كلية العلوم المالية والإدارية للطالبات، وذلك لصالح للمُدَّعية، البالغ قدرها (١٢٠٬٠٠٠) ريال، وذلك لإلغاء الجهة الحكومية لترسية المشروع، حيث جاء في نص الحكم ما يلي: "وبما أن المدعية قد قامت بدفع مبالغ مالية من جراء دخولها في هذه المنافسة، تمثلت في مبلغ (١٢٠٬٠٠٠) مئة وعشرين ألف ريال، يمثل قيمة شراء كراسة المنافسة، ... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية للتعويض عن هذه المبالغ"[٢].

ثانياً: الأحكام المتعلقة بعدم إعادة قيمة وثائق المنافسة.

حكمت المحكمة الإدارية في المملكة العربية السعودية بعدم استحقاق المدعي لإعادة قيمة أوراق المنافسة الخاصة بإنشاء كلية الآداب وإزالة الجبال للمُدَّعية، البالغ قدرها (١٢٠٬٠٠٠) ريال، وذلك لأنه تم ترسية المنافسة على أقل العطاءات المقدمة، حيث جاء في نص الحكم ما يلي: "أما بالنسبة لطلب المُدعي إعادة قيمة المنافستين الأخريين، فإنه

---

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٢٦٥/ ٨/ ق لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٠٦١/ ق لعام ١٤٣٨هـ.

(٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٢٤/ ٥/ ق لعام ١٤٣٥هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٣٢/ ٥/ س لعام ١٤٣٨هـ.

بتطبيق ما سلف من أحكام شراء وثائق المنافسات يتبين عدم أحقية المُدعي في طلبه هذا؛ وذلك بالنسبة لمنافسة إزالة الجبال في الجامعة فالثابت أنه لم يتم إلغاء المنافسة بل تمت ترسيتها على أقل العطاءات، فضلاً عن أن المدعي لم يتقدم بعطائه لتلك المنافسة، وهو ما يحول دون استحقاق المدعي إعادة قيمة وثائق المنافسة له، كما أنه بالنسبة لمنافسة إنشاء كلية الآداب فقد جرى ترسيتها على أقل العطاءات، وبذلك لا يكون المدعي مستحقاً لقيمة وثائقها"[1].

(١) رقم الحكم الابتدائي ٢٥١/ د إ/ ١/ ٢٢ لعام ١٤٣٥هـ، رقم حكم الاستئناف ٥٧٩/ ٣ لعام ١٤٣٥هـ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبفضله تُنار البصائر، ويُهتدى للغايات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّمْ تسليماً كثيرا، أما بعد:

فلقد تناولت في هذا البحث: الأحكام المتعلقة بوثائق المنافسة في العقود الإدارية دراسة مقارنة، والتي يسر الله عز وجل علي تمامها بفضله ومنته، فأسأله سبحانه وتعالى أن يكون عملي خالصاً صواباً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وبعد هذه الرحلة العلمية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحة التنفيذية، وكذلك الكتب القانونية، والأحكام القضائية، وصلت إلى خاتمة البحث، وتشتمل على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج:

١- تعتبر وثائق المنافسة وكراسة الشروط والمواصفات، الشروط الفعلية للعملية التعاقدية، وهي جزء لا يتجزأ من العقد.

٢- يجب على الجهة الحكومية التقيد بالنماذج المعتمدة لوثائق المنافسات وكراسات الشروط والمواصفات، ويجوز لها أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة عند إعدادها.

٣- يجب على الجهة الحكومية توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة، وأن تكون مرقمة و مختومة.

٤- لا يجوز تعديل وثائق المنافسة إلا في الأحوال المحددة نظاماً، مع وجوب إبلاغ

المتنافسين بذلك.

٥- يجب على الجهة الحكومية أن تلغي المنافسة إذا كان في وثائق المنافسة أخطاءً جوهرية لا يمكن تداركها.

٦- يجب على المتنافس عندما يتقدم بعطائه أن يكون موافقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المنافسة، ولا يجوز له أن يعدل عليها.

٧- لا يجوز أن ينص في وثائق المنافسة وكراسات الشروط والمواصفات على أي حكم أو جزاء يخالف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

٨- يجب على الجهة الحكومية عدم المبالغة في قيمة وثائق المنافسة وأن تعكس تكاليف إعدادها فقط.

٩- يجب على الجهة الحكومية إعادة قيمة وثائق المنافسة في الأحوال المحددة نظاماً، من دون أن يطالب مشتريها بذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أقترح أن يتم تحديد شرائح معينة كقيمة لوثائق المنافسة بناءً على قيمة الضمان الابتدائي، فتكون قيمة وثائق المنافسة (١٠٪) من قيمة الضمان الابتدائي، وذلك حلاً للتفاوت الكبير في قيمة وثائق المنافسة.

٢- أقترح على وزارة المالية أن تعيد النظر في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك بالإلغاء أو التعديل لكي تشمل كل المتنافسين سواءً من تقدم بعرضه أو لم يتقدم تحقيقاً للمساواة والعدالة بينهم.

٣- أن تلتزم الجهات الحكومية بإعادة قيمة وثائق المنافسة مباشرة في الأحوال المقرر نظاماً.

وختاماً: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أسأل الله العلي الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وفي سبيل مرضاته وخدمة شريعته ودينه؛ وما كان من صواب فمن الله وحده وبتوفيقه، وما كان خللٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

أولاً: المراجع:

١- الحلو، ماجد راغب، "العقود الإدارية". (ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م).

٢- آل سليم، محمد بن عبدالعزيز "الجوانب القانونية لإدارة المشاريع الحكومية". (ط١، بدون دار نشر، ١٤٤٢هـ).

٣- الشرهان، وليد بن يوسف، وآل سليم، محمد بن عبدالعزيز "المنافسات الحكومية". (ط١، بدون دار نشر، ١٤٣٧هـ).

٤- العزاوي، ريم علي، "وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها". (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٨م).

٥- حمادة، عبدالرزاق حمادة "العقود الإدارية في النظام السعودي". (ط١، الدمام: مكتبة المتنبي، ١٤٣٩هـ).

٦- د. الطماوي، سليمان، "الأسس العامة للعقود الإدارية". (ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٧م).

٧- د. العجمي، حمدي محمد، "المرجع في العقود الإدارية". (ط١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٣٩هـ).

٨- قاموس المصطلحات المالية المعد من قبل وزارة المالية، الإصدار الأول، (٢٠١٩).

٩- نصار، جابر جاد، "العقود الإدارية". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م).

١٠- نصار، جابر جاد، "المناقصات العامة". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ).

١١- هاشم، عامر نعمه "الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية". (ط١، بيروت:

منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦م).

١٢- السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٢٦هـ.

١٣- مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٤هـ.

١٤- مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

١٥- مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٧هـ.

١٦- موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

ثانياً: الأنظمة والقوانين والقرارات:

١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٢- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

٣- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٤- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩م.

٥- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٧) في تاريخ ٥/ ٨/ ١٣٩٨هـ.

٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) وتاريخ: ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

٧- قرار وزير المالية رقم (١٤٤٠) وتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٤٤١هـ.

٨- قرار وزير المالية رقم (٣٠١١) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ.

٩- منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، في تاريخ: ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٠م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- https://tenders.etimad.sa/Tender/DetailsForVisitor?STenderId=zsODy6Hopb*@@**btzdlbGqXkw
- https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/newGovTendandProcLow/Pages/forms.aspx
- https://www.mof.gov.eg/ar/archive/services/60101f1f804b06000713f396/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقـــدمة: ١٠٦٧

أهمية البحث: ١٠٦٧

أسباب اختيار البحث: ١٠٦٨

مشكلة البحث وأسئلته: ١٠٦٨

أهداف البحث: ١٠٦٩

حدود البحث: ١٠٦٩

الدراسات السابقة: ١٠٦٩

منهج البحث: ١٠٧٠

خطة البحث: ١٠٧٠

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث ١٠٧٢

المطلب الأول: مفهوم وثائق المنافسة ١٠٧٢

المطلب الثاني: أهمية وثائق المنافسة وطبيعتها القانونية ١٠٧٣

المطلب الثالث: أنواع وثائق المنافسة ١٠٨١

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإعداد وثائق المنافسة ١٠٨٤

المطلب الأول: كيفية إعداد وثائق المنافسة ١٠٨٤

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشروط والمواصفات ١٠٩٤

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمعايير تقييم العروض ١١٠٠

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بتعديل وثائق المنافسة ١١٠٥

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة وإعادتها إلى مشتريها ١١٠٨

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بقيمة وثائق المنافسة ١١٠٨

المطلب الثاني: الحالات التي تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة ١١١٤

المطلب الثالث: الحالات التي لا تعاد فيها قيمة وثائق المنافسة ١١١٧

المطلب الرابع: تطبيقات قضائية على إعادة قيمة وثائق المنافسة ١١٢١

الخاتمة: ١١٢٥

أولاً: أهم النتائج: ١١٢٥

ثانياً: أهم التوصيات: ١١٢٦

أولاً: المراجع: ١١٢٨

ثانياً: الأنظمة والقوانين والقرارات: ١١٣٠

ثالثاً: المواقع الإلكترونية: ١١٣٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ١١٣١